القانون الدولي الخاص-١

رمز المقرر: نظم ١٠٣

أعداد وتقديم مدرس المقرر: د.سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد

جامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية

قسم الأنظمة

مفردات المقرر

- التمهيد للموضوع وسرد تفصيلي لمفردات المقرر
- تعريف الجنسية وعناصرها وأطرافها
- أسس بناء الجنسية
- الجنسية الأصلية
- الجنسية المكتسبة
- فقد الجنسية واستردادها
- تنازع الجنسيات
- التنظيم الدولي للجنسية
- السمات العامة لقانون الجنسية السعودي
- جنسية الشخص الاعتباري
- نظرية الموطن في القانون الدولي الخاص
- المركز القانوني للأجانب
- آثار المركز القانوني للأجانب

أهداف المقرر

- **يهدف هذا المقرر إلي :**
- تعريف الطالب على النظرية العامة للجنسية من حيث تعريف الجنسية ، وأنواعها ، وطرق اكتسابها ، وحالات سحبها، وإسقاطها، وكذلك الأحكام المتعلقة بازدواج الجنسية وانعدامها.
- كما يتعرف الطالب على المركز القانوني للأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات التي يخضعون لها، وكذلك نظرية الموطن في فقه القانون الدولي الخاص

التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عنه

- اسم ورمز المقرر الدراسي: النظام الدولي الخاص ١ (نظم ٣٥٣)
- عدد الساعات المعتمدة: ٢
- البرنامج أو البرامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي. الأنظمة
- اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي: د.سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد
- السنة أو المستوى الأكاديمي الذي يعطى فيه المقرر الدراسي المستوى السادس.
- المتطلبات السابقة لهذا المقرر: لا يوجد
- المتطلبات الآنية لهذا المقرر : لا يوجد

الكتب المقررة المطلوبة:

القانون الدولي الخاص في المملكة العربية السعودية، د/ أحمد عبدالكريم سلامه.

الجنسية ومركز الأجانب ، د/ هشام صادق

الدعم الطلابي:

الساعات المكتبية.

البريد الإلكتروني للتواصل وتلقي الأسئلة.

المنتديات

عناصر اللقاء

- تعريف القانون الدولي الخاص.
- نشأة القانون الدولي الخاص.
- موضوعات القانون الدولي الخاص.
- خصائص القانون الدولي الخاص.
- مصادر القانون الدولي الخاص.
- الفرق بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام.

تعريف القانون الدولي الخاص

- القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي

العنصر الأجنبي

- **يقصد بالعنصر الأجنبي:**
- كل ما لا ينتمي إلي الدولة ما أما :-

١/بجنسيته(أشخاص الرابطة القانونية).

أو

٢/ محل وجوده (محل وجود الرابطة).

سواء أكان موطن أو محل أقامة أو محل إنعقاد أو إبرام تصرف قانوني ما أو محل وجود مال أو شئ

أو

٣/موضوع الرابطة القانونية (بعض العقود تعتبر عقود دولية بغض النظر عن أخاصها أو محل إبرامها كعقود النفط أو عقود نقل التكنولوجيا)

- مثال: تزوج سعودي بسعودية في بريطانيا
  تزوج سعودي من هندية في باكستان
- باع سعودي لقطري عقاراً موجودا في الأمارات العربية المتحدة على أن يدفع الثمن في دولة البحرين.
- أبرمت الحكومة الليبية عقد أستكشاف للنفط داخل الأراضي الليبية مع شركة أسست في ليبيا

موضوعات القانون الدولي الخاص

- يقصد بذلك المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص ويهتم بدراستها وهي:

١- الجنسية: وهي الرابطة السياسية والقانونية والروحية التي تربط فرد بدولة معينة.

٢- الموطن أو محل الأقامة أو محل الوجود: وجوود شخص أو شئ خارج حدود الدولة مع وجود رابطة بينها.

٣- مركز الأجانب: ويقصد به مدى تمتع الأجانب بالحقوق داخل دولة لاينتمون إليها.

٤-تنازع القوانين: يقصد به التزاحم بين أكثر من قانون مناسب لحكم العلاقة أو المركز القانوني، ويستمد عادة هذ التزاحم من أتصاله بأحد عناصر العلاقة مثل جنسية الشخص أو محل أقامته أو موقع الشئ ومحل وجوده.

٥- تنازع الأختصاص القضائي: أي التزاحم الحاصل عند تحديد المحكمة المختصة بنظر نزاع أو مركز قانوني متضمن لعنصر أجنبي.

٦-تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة خارج أقليم الدولة.

هل يوجد قانون دولي خاص مستقل في النظام السعودي

- الأجابة : نعم
- ولكن لا نجد قانون دولي خاص مستقل في النظام القانوني السعودي يضم كل موضوعاته.
- أنما نجد موضوعات القانون الدولي الخاص مبعثرة في عدة أنظمة مثل:
- ١- نظام الجنسية السعودي الصادر في سنة١٣٧٤هـ.
- ٢- نظام الأقامة الصادر سنة١٣٧١هـ .
- ٣-نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة١٤٣٥هـ..
- المعاهدات الدولية التي أنظمت إليها المملكة العربية السعودية وإبرزها معاهدة الرياض سنة١٩٨١م بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

موضوعات القانون الدولي الخاص

مقدامات التنازع

- ١/الجنسية
- ٢/ الموطن ومحل الأقامة أو محل الوجود أو محل الإبرام
- ٣/مركز الأجانب.

موضوعات التنازع

- ١/تنازع الأختصاص التشريعي.
- ٢/تنازع الأختصاص القضائي.
- ٣/ تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة خارج أقليم الدولة.

خصائص القانون الدولي الخاص

- ١- تقتصر مهمة قواعد إلى إرشاد القاضي إلي أنسب القوانين المتصلة بالنزاع، واختياره للتطبيق على العلاقة القانونية، فقواعده لا تقدم بذاتها حلاً للنزاع بصورة مباشرة، وإنما يقتصر دورها فقط تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة.
٢- أن قواعده قواعد قانونية داخلية(وطنية) بمعني أنها تفيض من مصادر وطنية، فالنظام القانوني الوطني في كل دولة يقوم تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ويختار أنسب القوانين المتصلة.

٣- وظيفة قواعده هي المفاضلة بين أكثر من قانون دولة متصل بالنزاع أو المسألة المطروحة بصورة ما، واختيار الأنسب بينهم للخروج بحل للمشكلة المترتبة على عملية التزاحم هذه.

٤-لا مجال لتطبيق قواعده إلا إذا تعلق النزاع بمسألة من مسائل القانون الخاص والتي لا تتعلق بسيادة الدولة وبصفة خاصة على مسائل الأموال والأحوال الشخصية.

٥- يتطلب أعمال قواعده وجود عنصر أجنبي في النزاع سواء أكان في الأطراف أنفسهم أو في المحل أو في العلاقة، و يعرف الأجنبي في القانون الدولي الخاص بأنه كل ما لا ينتمي للدولة بجنسيته أو في محل وجوده أو نشوئه أو جري العرف على اعتباره موضوعه موضوعاً دولياً.

الفروقات بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

القانون الدولي العام

- ١/من حيث التعريف:
- القانون الدولى العام هو مجموعة القواعدة القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول في حالة الحرب أو السلم أو الحياد.
- ٢/ من حيث التطبيق:
- يطبق القانون الدولي العام على أشخاص القانون العام (الدولة ومؤسساتها – المنظمات الدولية).

القانون الدولي الخاص

- ١/من حيث التعريف:
- القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي.
- ٢/ من حيث التطبيق:
- يطبق القانون الدولي الخاص على أشخاص القانون الخاص(أفراد – شركات).

الفروقات بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

القانون الدولي العام	القانون الدولي الخاص
٣/من حيث حسم المنازعات:	٣/من حيث حسم المنازعات:
يتم حسم المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات – أو التحكيم الدولي- أو عن طريق المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية.	يتم حسم المنازعات المتضمنة لعنصر أجنبي عن طريق المحاكم الوطنية التي يحدد أختصاصها عن طريق قواعده.
٤/ من حيث المصدر:	٤/ من حيث المصدر:
تصدر قواعدالقانون الدولي العام من المنظم الدولي كالمعاهدات الدولية-المنظمات الدولية-الأعراف الدولية-المؤاتمرات الدولية	تصدر قواعدالقانون الدولي الخاص من المنظم الوطني داخل الدولة والذي يقرر الحدود التي يتنازل فيها عن سيادته فقواعده قواعد داخلية.

إلى أي فرع ينتمي القانون الدولي الخاص

- لم يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص حول هذه المسائلة فأنقسموا إلى أتجاهين وهي:
- **الأتجاه الأول:**
- يرى أنه فرع من فروع القانون العام إذ أن موضوعاته الأساسية هي من موضوعات القانون العام كالجنسية التي تبين العلاقة بين السلطة السياسية والشعب.
- كذلك الموطن أو محل الأقامة والذي يمثل الرابط بين الشعب والأقليم
- وكذلك الحال بالنسبة للمركز الأجانب والذي يتوقف على مدى سيادة الدولة في منح بعض الحقوق للأجانب على أقليمها.

- الاتجاه الثاني :
- يرى أن القانون الدولى الخاص فرع من فروع القانون الخاص لأنه لايطبق إلا على أشخاص القانون الخاص الأفراد -الشركات.
- كما أنه لا يطبق إلا على مسائل يحكمها القانون الخاص كمسائل المتعلقة بالأموال والأحوال الشخصية.
- الأتجاه الثالث:
- يري أن القانون الدولي الخاص قانون مختلط يجمع بين موضوعات من موضوعات القانون العام كالجنسية والموطن ومركز الأجانب وموضوعات من موضوعات القانون الخاص كتنازع الأختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ووضع حلول لفكرة تزاحم القوانين بين اكثر من قانون دولة يري كل منها أنه الأقرب للنزاع.

- الاتجاه الرابع:
- يرى أن القانون الدولي الخاص هو قانون داخلي أقتضت دراسته دراسة بعض موضوعات القانون العام كالجنسية والموطن وحالة الأجانب كمقدمات للدراسة ولا مكان لها بين موضوعاته الأساسية والتي تظهر من الغاية منه وهي حل التنازع الناشئ عن:
- ١/ أتصال النزاع بأكثر من قانون دولة تتصل جميعها بالنزاع.
- ٢/ أتصال النزاع بأكثر من نظام قضائي لأكثر من دولة تتصل جميعها بالنزاع.
- ٣/تنفيذ حكم قضائي صادر خارج حدود الدولة داخل حدو الدولة قد يكون متعارضاً مع الحكم الصادر من محاكم الدولة.

هل القانون الدولي الخاص قانون دولي ام داخلي

- يرى قسم كبير من فقهاء القانون الدولى الخاص أن القانون الدولى الخاص يعتبر قانوناً دولياً بالنظر إلى تاثيره في العلاقات بين الدول إذا أن معاملة رعايا الدولة تؤثر في العلاقة بين الدول فقد تخردها من حالة السلم أو الحياد إلى حالة الحرب أو العكس، كما ان لها إنعطاس مهم على أهم مبدء دولي وهو مبداء المعاملة بالمثل.
- بينما يرى أخرون أن القانون الدولى الخاص ماهو إلا قانون داخلي بالنظر إلى نطاق تطبيقه ومصادره ومدى سلطة الدولة في تنظيم أحكامه بمقدار ماستتنازل عنه من سيادتها لتسمح للأجانب بالتمتع ببعض الحقوق على أقليمها وبتطبيق قوانينهم داخل حدودها.

مصادر القانون الدولي الخاص

التشريع الداخلي –العرف – الأتفاقات والمعاهدات الدولية – مبادئ القانون الدولى الخاص

مصادر القانون الدولي الخاص

- المصدر في اللغة : هو المورد أو النبع الذي يصدر منه الماء
- وقد أستعيرت هنا كلمة مصدر لتعبر عن مبع القاعدة القانونية المتعلقة بالنزاعات والمراكز ذات العنصر الأجنبي.
- تنقسم مصادر ومبابع القاعدة القانونية إلى قسمين:
- ١-يسمى القسم الأول والذي يعبر عن القاعدة القانونية مباشرة بالمصادر الرسمية وتندرج تحته المصادر التالية:
- أ- التشريع الداخلي.
- ب-العرف .
- ج-الأتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- ٢-القسم الثاني والذي لايفصح مباشرة عن القاعدة القانونية فلاتستقى منه القاعة القانونية إلا عن طريق القياس وأعمال الفكر فيسمى بالمصادرة المفسرة أو الأحتياطية وتندرج تحته المصادر التالية:
- أ- الفقه.
- ب-أحكام المحاكم (القضاء).
- ج- مبادئ القانون(مبادئ القانون الدولي الخاص).

أولاً: المصادر الرسمية

- ١- التشريع: ويقصد به مجموعة الأوامر والنواهي المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والمقرنة بجزاء(مدني- أداري-جنائى).
- نجد أن معظم موضعات القانون الدولى الخاص منظمة بموجب تشريعات كا:
- نظام الجنسية السعودي الصادر في سنة١٣٧٤هـ.
- نظام الأقامة الصادر سنة١٣٧١هـ .
- نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة١٤٣٥هـ..
- نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره١٤٢١ه.
- نظام المحكمة التجارية١٣٥٠ه.

ثانياً: العرف

- يقصد بالعرف تواترسلوك معين على نحو مضطرد حتى يترسخ في ضمير جماعة معينة

إلزاميته.

يتكون العرف من ركنيين:

١- مادي وهو ذلك السلوك المضطرد الذي تواترت الجماعة على تطبيقه حتى أكتسب صفة القدم والعمومية.

٢- معنوي وهو الشعور المترسخ لدي الجماعة بالزامية مثل هذا السلوك بدرجة تفوق الأعتياد عليه فقط.

- ليس للعرف دور كبير ومهم في تنظيم مسائل القانون الدولي الخاص خلا في مسئلة المركز القانوني للأجانب وخاصة مايتعلق منها بمعاملة المبعوثين والدبلوماسين الذين يتبعون لدولة أخرى.

ثالثا: الأتفاقيات والمعاهدات الدولية

المعاهدة : هي اتفاق دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر، في القانون الدولي

كما تعرف بأنها: اتفاق اطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من اشخاص القانون **الدولي**، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تفع على عاتق اطرافه.

تنظم العديد من موضوعات القانون الدولي باتفاقيات ومعاهدة دولية جماعية أو ثنائية أو أقليمية كالاتفاقيات الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي كاتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون ، ١٩٩٧م.

واتفاقية الضوابط الموحدة لمعاملة المستثمر من مواطني دول الخليج معاملة المستثمر الوطني أبو ظبي١٩٨٦م.

واتفاقية ممارسة مواطنى دول مجلس التعاون الخليجى للمهن الحرة والأنشطة الاقتصادية الرياض١٩٨٧م.

ثانيا : المصادر الأحتياطية(المفسرة)

- وهي:
- ١- **الفقه:** يقصد بالفقه آراء كبار شراح القانون عن تناولهم للنصوص والموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بالشرح والتعليق.
- وقد لعب الفقه دوراء كبيراً ومؤثراًرفي نشأة قواعد القانون الدولي الخاص وخاصة المداس التالية
- أ-المدرسة الايطالية التي ساهمت بصفة فعالة وقوية في اعداد نظرية تنازع القوانين بقيادة الفقيه بارتون ومامنشييني وسافيني .
- ب-المدرسة الفرنسية التي قامت بدور كبر في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص بقيادة الفقهاء دراجنتريه والفقيه "ديمولان.
- ج - المدرسة الهولندية والتي كان لها دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص في عدة مجالات.
- د - ولانسني الدور الكبير لفقهاء الشريعة الأسلامية القدامي والمحدثين منهم في بلورة هذا العلم وبيان ملامحه عند معالجتهم لأحكام غير المسلمين المقيمين فى دار الأسلام أو اللذين تربطهم معاملات مع غير المسلمين.

ماهو الحكم عند تعارض أحكام معاهدة دولية مع تشريع داخلي؟

- للاجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع لنص المادة (٧٠)من نظام الحكم الأساسي الصادر في١٤١٢هـ والتي تنص على:(الأنظمة ، و المعاهدات ، و الاتفاقيات الدولية ، و الامتيازات ، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية).
- مما يعني أن المعاهدة الدولية لاتطبق إلا إذا صدر مرسوم ملكي بأقرارها كتشريع داخلي وفي تلك الحالة فأن أحكام المعاهدة الدولية تعدل أحكام التشريعات الداخلية متى ماكانت لاحقة عليه وإلا فلايعمل بها.

- ٢- **أحكام القضاء:** يقصد بأحكام القضاء تلك الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم سواء أكانت وطنية أم دولية عن معالجة مسئلة أو مركز قانوني متضمن لعنصر أجنبي، بحيث يمكن القياس عليها أو أستعارة بعض أحكامها أو الأستعانة ببعض تفسيراتها واللجوء إليها في حالة غياب النص التشريعي

- ٣- مبادئ القانون الدولي الخاص: يقصد بها المبادى والقواعد التي ترسخ في النظام القانوني للعديد من الدول فيما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص بحيث أصبحت قواعد عالمية معترف بها.
- فلا يقصد بمبادئ القانون الدولي الخاص بعض المبادئ النظرية أو المجردة وإنما المبادئ المطبقة فعلا في النظم القانونية الأخرى، وهي مبادئ تتسم بالعمومية لتضافر تلك النظم علي العمل بها.

مقدمات دراسة القانون الدولي الخاص

الجنسية- الموطن – مركز الأجانب

أولاً: الجنسية

- **الجنسية :**
- يقصد بالجنسية تلك العلاقة الروحية والسياسية بين شخص ما ودولة والمنظمة بموجوب تشريع(قانون) يحدد الحقوق والألتزامات النأشئة عن تلك العلاقة.
- فللجنسية عدة جوانب:
- **فالجانب السياسي:**
- يقصد به أن الجنسية علاقة بين فرد ودولة تستكمل به الدول عناصر الشعب،
- كما أن الشعب لا يتصل بالدولة إلا إذا أقام داخل حدود سياسية.
- **أما الجانب القانوني منها:**
- فيقصد به أن هذه العلاقة بين الفرد والدولة لابد أن ينظمها قانون يحدد ملامحها وطرق أكتسابها وفقدها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

- **أما الجانب الروحي فيها:**
- فقصد به وجود علاقة وروابط روحية بين الشخص والدولة تفيد إنتمائه إليها وأندماجه فيها أيا كانت محل أقامته.
- إلا أن الدول قد تتوسع في تحديداً مدى متانة الرابط الروحي بينها وبين الأشخاص
- فالدولة المستجلة للسكان التي تحتاج إلى الأيدي العاملة أو في حاجة لزيادة السكان فيها
- تخفف من الشروط التى تدل على الأنتماء والأندماج فتكتفي بالحد الادنى.
- بينما تشدد الدول التى تهدف للحفاظ على هويتها فى الشروط التى تدل على ذلك الأنتماء والولاء فتشترط أندماج كاملاً بين الشخص والجماعة السياسية.

أهمية دراسة الجنسية

- تظهرأهمية دراسة الجنسية من النواحي التالية:
- ١- تعتبر دراسة الجنسية مقدمة ضرورية لحل التنازع الناشئ عن طريق أتصال النزاع بأكثر من قانون لدول مختلف يتصل كل منه بالنزاع من ناحية.
- ٢-يتحدد عن طريق الجنسية معررفة العنصر الأجنبي الذي يدور القانون الدولى الخاص معه وجوداً وعدماً.
- ٣-يعتبرضابط الجنسية من أكثر الضوابط المستخدمة في القانون الدولى الخاص والذي يربط بين المراكز القانونية وقانون دولة ما خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
- ٤- لايتمتع الأشخاص بالحماية القانونية لدولة مالم يحملوا جنسيتها، كما يلزموا بتحمل الالتزامات التى تفرضها الدولة كالخدمة العسكرية والضرائب

سلطة الدولة في منح الجنسية والقيود عليها

- نصت المادة(١) من أتفاقية لاهاي لسنة١٩٣٠م على حق الدول في تنظيم احكام الجنسية فنصت على: **(يكون لكل دولة أن تحدد من هم وطنييها بقانون خاص مع مراعاة ماهو مستقر في الظاتفاقيات الدولة والعرف الدولى والمبادى العامة في القانون الدولى)**
- ولكن هنالك قيود يجب أن تراعى فى هذا الصدد مبادئ معينة حتى تكفل الدولة لتشريع جنسيتها النفاذ فى المجال الدولى والاعتراف به تنقسم إلى عدة أقسام هي:

- ١- قيود دولية تنص عليها الأتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية كالقيود التي ينص عليها:
- أ- أتفاقية نيويورك للتقليل من حالات الاجنسية لسنة١٩٦١م.
- ب- أتفاقية الجامعة العربية بشأن الجنسية لسنة١٩٥٢م.
- ج- أتفاقية جنسية النساء المتزوجات لسنة١٩٥٧م.
- د- أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأةلسنة١٩٧٩م
- ه-الأعلان العالمى لحقوق الأنسان لسنة١٩٦٦م.
- ي- إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة١٩٥٩م.

القيود العرفية التى تفرض على الدولة عند تنظيم أحكام الجنسية

- ١-احترام إرادة الفرد عند تنظيم الدولة لجنسيتها.
- ٢-بناء الجنسية على رابطة حقيقية بين الفرد والدولة.
- ٣-عدم تطبيق معيار حق الإقليم على أبناء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
- ٤- احترام الحق في الجنسية كحق من حقوق الأنسان فلايجوز سحبها أو تجريد الشخص منها بصورة تحكمية
- ٥-مراعاة مبدأ حسن النية ومراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى

القيود المقررة لصالح الأفرادعند تنظيم أحكام الجنسية

- يمكن أستقرائها من من نص المادة (١٥) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٦٦م والتى تنص على أن: **(١- لكل فرد التمتع بجنسية ما.**
- **٢- لايجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغيير جنسيته).**
- إذن فهنالك ثلاثة قيود تفرض على الدول لصالح الأفرادوهى:
- أ- أن الجنسية حق للأشخاص وليست منحة أو هبة تمنح للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة لمنح الجنسية.
- ب- من حق الأشخاص التمتع باكثر جنسية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق.
- ج- للأشخاص الحق فى تغيير جنسيتهم وأكتساب جنسايات جديدة ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق بطريق مباشر او غير مباشر.
- د. على الدول أن تعمل على التقليل من حالات اللاجنسية أو حالات أنعدامها لصالح الأفراد.

أنواع الجنسية

تقسم الجنسية إلى نوعين أساسيين

الجنسية الأصلية

- يكتسب الشخص الجنسية الأصلية مباشرة أو عند ميلاده سواء عن طريق:
- ١- حق الدم ويقصد به الأنحدار من سلالة معين من جهة الأب أو الأم أو كلايهما
- ٢-حق الأقليم ويقصد به حق الشخص في أكتساب جنسية الأقليم الذي يولد عليه.
- ٣- الجنسية بالتأسيس ويقصد بها منح الجنسية عند تاسيس الدولة أو عند صدور قانون جديد ينظم أحكامها.

الجنسية اللاحقة أو الطارئة

- يكتسب الشخص الجنسية اللاحقة أو الطارئة بعد فترة من الزمن فهى لاتمنح مباشرة عند الميلاد أو عند تأسيس الدولة أو صدور قانون جديد ينظم أحكام الجنسية وتمنح عن طريق:
- ١- الأقامة مع الإندماج والولاء تسمى بالتجنس العادي.
- ٢- الزواج المختلط بين الاجنبى والوطنية.
- ٣- أندماج الأقليم فى دولة أخرى.
- ٤- منح الجنسية عن طريق رأس الدولة دون الحاجة إلى تولفر شروط معينة ويسمى بالتجنس الخاص

أحكام الجنسية فى النظام القانوني السعودى

- صدر نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٤٧ه بالقرار رقم ٤ وتاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤هـ لينظم أحكام الجنسية العربية السعودية.
- صدر هذا النظام على أنقاض نظام الجنسية العربية السعودية الذي صدرت الإرادة الملكية السنية رقم ٧ / ١ / ٤٧ وتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٧هـ.
- كما وقد الغى ما سبقه عليه ومن نظم خاصة بالتابعية الحجازية أو بالتابعية الحجازية النجدية، كما تم إلغاءأحكام النظم الأخرى المخالفة لأحكامه.

نظام الجنسية العربية السعودية

- يكتسب السعودي الجنسية الأصلية في الحالات التالية:
- ١- بالتأسيس فى الأحوال الآتية:
- من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢ هجرية الموافق ١٩١٤م من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين.
- وكذلك الرعايا العثمانيون المولودون في أراضي المملكة العربية السعودية والمقيمون فيها عام ١٣٣٢_١٩١٤ الذين حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي إلى ٢٢/٣/١٣٤٥هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.
- أضافة إلى ذلك فأن لهم الحق خلال سنة من تاريخ صدور نظام الجنسيةأن يقرروا عدم قبولهم للجنسية العربية السعودية.
- أما بالنسبة للقاصر الذى لم يبلغ سن الرشد ومن في حكمه كالمجنون والعتوه تبدأ مدة السنة

من تاريخ بلوغه سن الرشد وهي ١٨ سنه قمرية كما تنص اللائحة التنفيذية للنظام

نظام الجنسية العربية السعودية

- ٣- من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما في أراضي المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م وحافظ على إقامته فيها إلى ٢٢/٣/١٣٤٥م ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ فيمنح الجنسية الأصلية بالتأسيس.
- ويلحق بهم في الحكم النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الأصليين اللاتي تقدمن بطلب استرداد الجنسية العربية السعودية شريطة طلاقهن أو وفاة أزواجهن.

نظام الجنسية العربية السعودية

- يمنح السعودي الجنسية السعودية الأصلية بحق الدم من جهة الأب أوالأم :
- ١- لمن يولد داخل المملكة العربية السعودية أوخارجها لأب سعودي
- ٢-أو من يولد لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
- يمنح الشخص الحنسية العربية السعودية الجنسية السعودية بحق الأقليم إذا:
- من ولد داخل المملكةشريطة أن يكون أبويه مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها مالم يثبت العكس

تشمل المملكة العربية السعودية الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي

وقد خول له نظام الجنسية السعودي الحق فى أن يقرر التنازل عن الجنسية السعودية خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد حتى لاتكون الجنسية السعودية قد فرضت عليه.

الجنسية اللاحقة بالتجنس العادي

- تمنح الجنسية اللاحقة او ماتسمى بالتجنس العادى أى التجنس بالأقامة والانتماءمع توافر رابطة الولاء للشخص قبل الدولة لفئتين:
- **الفئة الاولى:** المولود داخل المملكة العربية السعودية لام سعودية وأب أجنبي إذا توفرت فيهم الشروط التالية :
- أ. أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .
- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور .
- ج. أن يجيد اللغة العربية.
- د. أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية

- الفئة الثانة الأجانب المقيمين أقامة طويلة داخل المملكة العربية السعودية إذا توافرت فيه الشروط التالية:
- أ. أن يكون عند تقديم طلب الحصول على الجنسية العربية السعودية قد بلغ سن الرشد.
- ب- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية فإذا خرج من المملكة بجواز حكومته الأصلية قبل منحه
- الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق له أن أقامها كأنها لم تكن أما من سافر بعد انتهاء المدة لمقررة دون أن يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فإنه يسقطحقه في طلب الجنسية إذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة وأقصاهاستة أشهر.
- ت - أن يكون سليم العقل والجسم

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر

د. أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول

ه. أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و . أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة

إجراءات منح الجنسية العربية السعودية

- علي طالب الجنسية أن يشفع طلبه بكافة الوثائق والمستندات التى تؤيده طلبه كتصريح الإقامة وجوازسفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة تقوم مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي يرغب فى الإنسلاخ عنها ، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب منه.

- مع ملاحظة أن منح الجنسية العربية السعودية لا يعفي المتجنس من أحكام الأنظمة في بلاده في حال كانت تلك الأنظمة تشترط أخذ الأذن المسبق للتخلي عن جنسية بلاده واكتساب جنسية جديدة وعليه أن يستحصل على هذا الأذن على مسئوليته الخاصة.

آثار منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي

- يترتب على منح الأجنبي الجنسية العربية السعودية الآثار الآتية:
- أ. أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها أمام محكمة مختصة أوكاتب عدل.

- تتولى إدارات الأحوال المدنية إكمال الإجراءات اللازمة لتسجيل زوجة المتجنس وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد في السجل المدني

- ب. أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد .

ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد .

- .أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .

- وكذلك الحال لكل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقةشرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية.

رفض منح الجنسية

- تمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي على الرغم من توافر الشروط فيه المذكورة.

منح الجنسية بالزواج المختلط

- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك ، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية أضافة إلى توافر الشروط التالية:
- ١. ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي .
- ٢. أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل .
- ٣. أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية .
- ٤. أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية .
- ٥. عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة .
- ٦. أن تكون مقيمة في المملكة .
- ٧. أن يمضي على الزواج مدة (٥) سنوات على الأقل ويمكن الإكتفاء بمضي جزء من هذه المدة ووفقاً لما جاء فى اللائحة التنفيذية.

فقدان المرأة الأجنبية الجنسية السعودية

- و لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

- كما يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة فى المملكة العربية السعودية.

- إلا أنها تفقد جنسيتها العربية السعودية متى مانقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب .
- أو أذا استردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية دولة أجنبية أخرى.

فقدان المرأة الأجنبية الجنسية السعودية

- مالم يقرر وزير الداخلية خلاف ذلك إذا ترملت من السعودي وتوافرت فيها الشروط التالية:
- ١. ثبوت ترملها من زوجها السعودي شرعاً .
- ٢. أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل .
- ٣. عدم زواجها بعد وفاة زوجها .
- ٤. أن تكون مقيمة في المملكة .
- ٥. أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية .
- ٦. عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات ا□تصة .
- ٧. أن يكون لها من زوجها السعودي المتوفى أو من زوج سعودي سابق ولد أو أكثر بلغ سن الرشد أو قارب ذلك .

منح الجنسية بالتجنس الخاص

- يجوز للملك منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي دون توافر أية شروط خاصة ولا يجوز لغيره أن يمنح الجنسية العربية السعودية.

الجمع بين أكثر من جنسية

- يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية بعد أخذ الأذن المسبق من رئيس مجلس الوزراء.

- والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الأذن يظل معتبراًسعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية

فقدان الجنسية

- يتم فقد الجنسية بأحدى الطرق الآتيةوهي:
- ١/الفقد
- ٢/ التجريد.
- ٣/السحب.
- ٤/ الأسقاط

- لم يتفق فقهاء القانون الدولى الخاص على المعاني المقصودة بلفظي السحب والإسقاط فبعضهم يري أن السحب يتم بقرار من السلطة المختصة التى منحت الجنسية أو سلطة أعلى منها.

- بينما الإسقاط فيتم بحكم قضائي من محكمة مختصة كعقوبة في حق من أسقطت جنسيته.

- بينما يرى أخرون أن السحب يتم في حق الأجنبي الذي منح جنسية دولة أخرى، أما الأسقاط فيكون للمواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية.

حالات فقدان الجنسية

١- تفقد زوجة السعودي الذى تجنس بجنسية أجنبية الجنسية السعودية إذا دخلت في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

٢- تفقد زوجة السعودي الذى تجنس بجنسية أجنبية الجنسية السعودية إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك

من وزير الداخلية.

٣- يفقد الأولاد القصر الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

إلا أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

فقد الجنسية

٤- تفقد المرأة السعودية بقار من وزير الداخلية الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقته الزوجيةبالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى.

إسقاط الجنسية العربية السعودية

- يتم إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي بمرسوم مسبب في أية حالة من الحالات الآتية :
- أ. إذا دخل في جنسية أخرى دون أخذ الأذن من مجلس الوزراء.
- ب. إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك .
- ج. إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية .
- د. إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع
- يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاًسابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية.
- ه- يتم إسقاط الجنسية عن السعودي في غير الحالات المذكورة بقرار من الملك.

ما يترتب على إسقاط الجنسية

- يترتب على إسقاط جنسية السعودي الآثار الأتية:

١- تتم تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار.

٢- يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها.

٣- يكون لزوجة من تسقط عنه الجنسية العربية السعودية حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها في حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل.

ما يترتب على إسقاط الجنسية

٤- يفقد الأولاد الصغار الجنسية العربية السعودية إذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية، إلا أنه يحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولاشرط، كما يتمتعون بكافة الحقوق الممنوحة للسعوديين.

- ٥- لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية.

سحب الجنسية

- يتم سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها **خلال السنوات العشر التالية** لتجنسه، وذلك الأحوال الآتية :
- أ. إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .
- ب. إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيه أقامتهم في البلاد.
- كما يجوز سحب الجنسية السعودية من المتجنس **بها في أي وقت** إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناً ء على أقوال كاذبة أو بطريق الغشأو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أوالبيانات التي قدمها للدخول فيها .

مايترتب على سحب الجنسية

- يترتب على سحب الجنسية من المتجنس الآثار الآتية:

١- زوال هذه الجنسية عن صاحبها

٢-سحبها أيضاً ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية.

إلا إذا أثبت من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له.

العقوبات على الأخلال بنظام الجنسية السعودي

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال مع عدم الأخلا بالعقوبة الأشد كل من:
- أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره – أقوالاً كاذبة ، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة.

السلطة المختصة بتنفيذ أحكام نظام الجنسية

- جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات والأوراق، والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام..

•وتوجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي أو بموجب إيصال إلى الموظف المختص في دائرة الأحوال المدنية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن.

•وفي الخارج تسلم للممثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك أو إلى قناصلها ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والطلبات والأوراق .

•يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا النظام، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام.

جنسية الشخص الأعتباري

- الشخص الأعتباري أو المعنوى كما يسمى: هو مجموعة أموال أو أشخاص تهدف لتحقيق غرض معين وتخلع عليها الشخصية القانونية في حدود ذلك الغرض.

- الشخص الأعتباري ينقسم إلى نوعين:
- ١/ شخص أعتباري عام: ويشمل الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وشركاتها المملوكة لهاسواء أتم توزيعها توزيعاً أقليمياً(جغرافياً) أو مرفقياً(مصلحياً).
- ٢/شخص أعتباري خاص: ويشمل مجموعة الأموال التى ترصد لتحقيق هدف معين كالشركات والجمعيات وأسماء الأعمال والوكالات التجارية أو مجموعة الأشخاص التي تهدف غلى تحقيق هدف معين كا الجماعات والفرق والتجمعات الخدمية.

جنسية الشركة

- لم يتفق فقهاء القانون التجاري على معيار موحد فيما يتعلق بجنسية الشركة.

- فبعضهم أخذ بمعيار **جنسية الأطراف** والبعض الأخر أخذ بمكان **نشاط الشركة** بينما رأى أخرون الأخذ بمعيار **مكان التسجيل** ويفضل البعض معيار **مكان وجود مركز الأدارة الرئيس** وينتهي فريق أخر إلى معيار **المصالح التى تحققها الشركة أو مايسمى بالرقابة والأشراف.**
- **يأخذ المنظم السعودي بمعيار ى مكان التسجيل ومعيار الرقابة والأشراف التى تحققها الشركة.**

- فنص المادة الرابعة من نظام الشركات١٤٣٦هـ على أن(**باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين)**

جنسية الوكالات التجارية

- تنص المادة(١) من نظام الوكالات التجارية لسنة ١٣٨٢ه على أنه: **(لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين او معنويين ان يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على ان الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأسمالها بالكامل سعوديا وان يكون اعضاء مجالس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين).**
- **المادة الثالثة من النظام نفسه تنص على:(لا يجوز ان يقوم الوكيل التجاري الا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانشاء هذا السجل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر او الشرآة او نوع البضاعة الموآل فيها او الشركة او المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدته ان كانت الوكالة محددة بأجل وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة الى وكيل وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رفضالقيد الا لغير السعوديين أو لمن كان سعوديا ممنوعا من مزاولة التجارة او غير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده ان يتظلم الى وزير التجارة والصناعة).**
- يأخذ المنظم السعودي بالنسبة لجنسية الوكالات التجارية بمعيار جنسية الأشخاص الحاصلين رخصة الوكالة.

جنسية الأندية والفرق الرياضية والاتحادات

- تتبع جميع الفرق والاندية الرياضية للدولة وبالتالي فانها تعتبر من مؤسسات الدولة فهي تتبع جنسية الدولة
- تنص المادة(١) من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية لسنة١٤٠٧ه :(النادي الرياضى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، ويتكون من عدد لايقل عن خمسين عضوا من الأشخاص الطبيعيين الذين لا يستهدفون الكسب المادى).

جنسية الجمعيات التعاونية

- المادة الثالثة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧ه
:(يعد مؤسسة أهلية -في تطبيق أحكام هذا النظام- أي كيان يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا وله صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة ولا يستهدف الربح أساسا، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال وتعد الصناديق الأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية).

المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧ه :(تنشأ بموجب أحكام هذا النظام هيئة تسمى "الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية" تتمتع بشخصية اعتبارية وذات ميزانية مستقلة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة حسب الحاجة).

مهام الهيئة

- المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧ه :(الهيئة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات والاتحادات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات التي تحقق أهداف هذا النظام، ولها على وجه الخصوص:

١- **تسجيل وترخيص الجمعيات والمؤسسات والاتحادات.**

٢- تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات المسجلة.

٣- متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات بما في ذلك الرقابة المالية وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

٤- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.....).

جنسية السفن والطائرات

تنص المادة ٣/ز من نظام الجنسية السعودي لسنة١٣٧٤ه على أن :(المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي).

تأخذ المملكة العربية السعودية بما يعرف بقانون العلمية حيث تحمل السفن والطائرات والصواريخ والأقمار الصناعية جنسية البلد التى تحمل علمه).

الوحدة الثالثة

نظرية الموطن

تعريف الموطن

- يعرف الموطن في القانون الدولى الخاص بأنه رأبطة قانونية رابطة سياسية وقانونية بين فرد واقليم دولة يتم بمقتضها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عد الأخذ بضابط الجنسية أو تعذر تعينيها.
- أما تعريف في القانون الداخلى(عند فقهاء النظام الاتيني) فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة معتادة وهو ما أخذ به المنظم السعودى الأمر الذي يظهر من خلال دارسة أحكام الموطن في نظام الأحوال المدنية والمرافعات الشرعية ونظام الأقامة.
-
- بينما يرى أخرون(النظام الأنجلو سكسوني) أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة.

- يظهر أن فقهاء القانون اللاتيني يخلطون بين الموطن ومحل الأقامة يمكن أن يفيد ذلك في حالةالتنازع السلبى أو الإيجاب للموطن.

عناصر الموطن

- للموطن عنصران مادي ومعنوي:
- فالعنصر المادي :يتمثل فى أقامة شخص على أقليم دولة ما وهي ماتسمي بالحالة الواقعية.
- أما العنصر المعنوي: وهو نية الشخص في أتخاذ ذلك الأقليم وطنا دائما له فالأقامة في سجن مثلا بحكم مؤبد أمدى الحياة لا تعتبر نية أختيارية يتوافر معها العنصر المعنوي.

أهمية دراسة الموطن

- تاتى أهمية دراسة الموطن من النواحي التالية:
- ١- يعتبر الموطن مقدمة ضرورية لدراسة تنازع الأختصاص القضائي والتشريعى وكذلك عند تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل حدود الدولة.
- ٢- يعتبر ضابط الموطن من الضوابط الرئيسة في القانون الدولى الخاص عند تحديد القانون الوأجب التطبيق.
- ٤-تبرز أهميته في تنازع الجنسيات وخاصة حينما يكون الشخص واقعا في إشكالية قانونية وماثلاً أمام القضاء، فيأتي الموطن كحل بديل عن الجنسية فى حالة عدم تحديدها.
- ٤- وتأتي أهميته أيضاً في الأسرة التي يكون فيها أفراد الأسرة من جنسيات مختلفة، فيتم الأخذ بموطنهم كبديل عن الجنسية أمام القضاء.

أهمية دراسة الموطن

- ٥-تكمن أهميته الموطن أيضا في المنازعاًت التي تنشأ مع الأجانب ، أي أن ينشأ نزاع بين مواطن وأجنبي،فهنا يتم تطبيق قانون الموطن، لأنه يعد ضمان للمواطنين حين يتعاملون مع الأجانب.
- فقد نص المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية١٣٨٣هـ على أنه: (تتحدد أهليةالملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة . وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية) .
- ٦- يتم الرجوع لضابط الموطن في تحدي الأختصاص القاضي بناء على قاعدة الدعوى تتبع المدعى عليهاأنظر نصوص المواد٢٤- ٣٠ من الباب الثاني الملحق بظام المرافعات الشرعية

أنواع الموطن

- يقسم فقهاء القانون الموطن إلى عدة أنواع:
- الموطن الدولى: وهو الذي يعتد به في القانون الدولى الخاص: وهو أقليم دولة ما يرتبط بأحد عناصر النزاع ذو العنصلر الأجنبي.
- ٢- الموطن الداخلى:وينقسم إلى:
- أ- الموطن العادي : وهو الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادة أو بصفة دائمة.
- مثاله ماتنص المادة(٢٩) من نظام الأحوال المدنية لسنة١٤٠٧هـ (يعتبر محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه- هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته).

أنواع الموطن الداخلى

- ب- الموطن القانوني : بحيث يعتد القانون بموطن أحد الأشخاص بالنسبة للأشخاص التابعين له
- تنص المادة(٣٠) من نظام الأحوال المدنية لسنة ١٤٠٧ه :(محل إقامة المرأه المتزوجة هو محل إقامه زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل إقامه القاصر هو محل إقامه والده أو الوصي عليه.

أنواع الموطن

٣- الموطن المختار: هو الموطن الذ ي يختاره الشخص للقيام بعمل مادي أو قانوني فيعتبر موطن له

- تنص المادة(٣١) من نظام الأحوال المدنية لسنة١٤٠٧ه: (لا يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصة يتلقى فيه الإخطارات والتبلغيات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة وذلك بالإضافة إلى محل الإقامة).

الموطن في نظام المرافعات الشرعية

- تنص **المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية١٤٣٥هـ على أنه: (**يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى.
- وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.
- ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك).

الموطن في نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ

- تنص المادة(١٧) من نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥ه على بعض أنواع الموطن القانون للمدعى عليهم في الدعاوى المدنية(الحقوقية): **(يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:**
- **أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.**
- **ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.**
- **ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.**
- **د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.**

الموطن في نظام المرافعات الشرعية

- هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.
- ط- ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة).

موطن الشخص الأعتباري في نظام الشركات

- غالباً ما يحدد مايحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة موطن الشركة كنص المادة(٥٦) من نظام الشركات ١٤٣٦هـ: (يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقدبصفة خاصة على البيانات الآتية:
- **أ -نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس...).**

- تنص المادة(٤) من نظام الشركات ١٤٣٦ه على أن : (باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، **ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة**، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين**).**

موطن الشخص الأعتباري في نظام الشركات

- كما تنص المادة(٢٠٠) من نظام الشركات ١٤٣٦ه على أن : (**يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها).**

كيفية تحديد قانون الموطن

- ظهرت خلافات فقهية حول الأساس الذي يتم الاستناد إليه في تحديد الموطن كما حصل في تحديد الأهلية عند تقديم طلب الحصول على الجنسية:
- كان هناك جانب فقهي رأى بأن الموطن يتحدد وفقا لجنسية الشخص، لكن لوتم الأخذ بهذه القاعدة سيجد القاضي صعوبة عند الأخذ بهذه القاعدة لأنه سيجد اختلافات بين التشريعات، لأن تعريف الموطن في التشريع الداخلي تصوير واقعي أو حكمي، فهناك دول تأخذ بالتصوير الواقعي ودول قد تأخذ بالعنصرين معا. لذلك ستظهر إشكاليات كبيرة لو تم الأخذ بهذا الرأي.
- أما الرأي الآخر فأخذ بقانون جنسية القاضي، فلو تم عرض قضية على القاضي السعودي مثلا، فأخذ بهذا المعيار فيتم الأخذ بتعريف الموطن على أساس التشريع السعودي

كيفية تحديد الموطن

- يرى فريق ثالث أن الإرادة هى التى تحدد الموطن الدولى والداخلى لذا لايجوز للقاضي المعروض أمامه النزاع أن يلجائ لقانونه أوقانون جنسية الشخص المراد تحديد موطنه.

فقد الموطن

- يمكن للشخص أن يفقد موطنه على سبيل العقاب كمن يحرم من الأقامة فى موطن معين بسبب حرمانه من الجنسية او إستبعاده من الدولة بسبب أرتكاب جريمة مثلاً كما نصت المادة من نظام الجنسية السعودي١٣٧٤ه: **(... كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها).**

- كما يجوز للشخص إسترداد موطنه الذي فقده وكأستراد السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي وقررت الإلتحاق بجنسيته وأعلنت ذلك.

أختلاط أحكام الموطن بمركز الأجانب فى النظام السعودى

- تختلط أحكام أكتساب الموطن وفقده فى النظام القانونى السعودي بمركز الأجانب الذي ينظمه نظام الأقامة الصادر في سنة١٣٧١هـ

- سيتم إحالة دراسة أحكام الفقد والإسترداد للموطن بالنسبة لغير السعودي أثناء دراسة نظام الأقامة.

الوحدة الرأبعة

المركز القانوني الأجانب

ما المقصود بالمركز القانوني للأجانب

- الأجنبي: هو كل مالا ينتمي إلى الدولة بجنسيته أو موطنه أو مكان وجوه.، فكل ماليس سعودي فهو أجنبي.

- يقصد بالمركز القانوني للأجانب(حالة الأجانب): الحقوق والأمتيازات والرخص التى يخول للأجنبى التمتع بها داخل حدود الدولة التى لاينتمى إليه.

- لا ينشأ تنازع للقوانين إلا بعد معرفة الحقوق والامتيازات التى تخول للأجنبي إذا يتعلق الأمر هنا بسيادة الدولة.

- يتمتع الأجنبى بالحقوق الأساسية لأى أنسان والتى نص عليها الميثاق العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨م، العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ا لصادرين في سنة ١٩٦٦م.

المركز القانوني للأجنبي

- يمكن تعريف المركز القانوني للأجانب: بأنه مجموع القواعد القانونية التى تبين حالة الأعتراف للأجانب داخل حدود الدولة التى لاينتمون إليها بالأهلية(الصلاحية القانونية).
- هذا القواعد متناثرة بين قواعد القانون الداخلى والأتفاقيات والمعاهدات الدولية الثائية أو الأقليمية والمواثيق العالمية، والأعراف الدولية كمبدأ المعاملة بالمثل.

أمثلة لبعض القوانين التى تخول للأجانب ممارسة بعض الحقوق أو التمتع بها

- نظام الحكم الأساسي الصادر سنة ١٤١٢ه.
- نظام الأستثمار الصادر في سنة١٤٢٤ه.
- نظام العمل الصادر سنة ١٤٢٦ه .
- نظام الأقامة الصادر سنة ١٣٧١ه.
- نظام تملك غير السعودي للعقار١٤٢١ه.
- نظامي المرافعات الشرعية و الإجراءات الجزائية الصادرين سنة ١٤٣٥ه.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامةالصادرة سنة١٣٩٨ه.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية الصادرة سنة١٤١٧ه.